بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

أصول الشرع: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والقياس.

أما (الكتاب): فالقرآن المنقول متواترًا، وهو نظم ومعنىٰ، وأقسـامهما أربعة: "الاول": في وجوه النظم: وهو الخاص وهو ما وضع لمعنىٰ معلوم علىٰ الانفراد جنسا أو نوعا أو عينا. وحكمه تناول المخصوص قطعًا. ولا يحتمل البيان ومنه: (الأمر) ويختص بصيغة لازمة، فلا يكون الفعل موجِبًا. وموجبه الوجوب بعد الحظر أو قبله. ولا يقتضي التكرار، ولا يحتمله سواء تعلق بشرط أو اختص بو صف، فيقع علىٰ أقل جنسه، ويحتمل كلَّه علىٰ الصحيح. وحكمه (نوعان): أداء: وهو إقامة الواجب. وقضاء: وهو تسليم مثله به.

ويتبادلان مجازًا. ويؤديان بنيَّتِهما في الصـحيح. ويجبان بسـبب واحد عند الجمهور. و(أنواع) الأداء ثلاثة: **كامل** وهو ما يؤدىٰ كما شُرِع، **وقاصر** وهو الناقص عن صفته، **و شبيه** بالقضاء. و(أنواع) القضاء ثلاثة: بمِثل معقول، وبمِثل غير معقول، وقضاءٌ بمعنىٰ الأداء.

**والحُسن لازم للمأمور به**. إما لمعنىٰ في عينه، وهو نوعان: أحدهما ما لمعنىٰ في وصفه والآخر ملحق بهذا القيم مشـابه للحسـن لمعنىٰ في غيره وحكم النوعين واحد. وإما لمعنىٰ في غيره، وهو نوعان أيضـا: أحدهما ما لا يؤدىٰ بالمأمور به، والآخر ما يؤدىٰ به، وحكمهما واحد أيضًـا. ثم (الأمر) نوعان: مطلق عن الوقت، فلا يوجب الاداء علىٰ الفور في الصحيح. ونوع مقيد به وهو أنواع:

*الأول أن يكون الوقت ظرفا للمؤدّىٰ وشـرطا للأداء وسـببًا للوجوب وهو وقت الصـلاة. ومن حكمه اشتراط نية التعيين، فلا يسقط بضيق الوقت ولا يتعين إلا بالأداء كالحانث.

*والثاني أن يكون الوقت معيارًا له وسـببا للوجوب كشـهر رمضـان. ومن حكمه نفي غيره فيه. فيصـاب بمطلق الاسـم، ومع الخطأ في الوصـف، إلا في المسـافر ينوي واجبا آخر عند أبي حنيفة رحمه الله، وفي النفل عنه روايتان، ويقع صوم المريض عن الفرض في الصحيح.

*والثالث أن يكون معيارا لا سببا كقضاء رمضان. ويشترط فيه التعيين، ولا يحتمل الفوات.

*والرابع أن يكون مشكلا كالحج، ومن حكمه نعيّن أدائه في اشهره.

والكفار مخاطبون بالإيمان بناء علىٰ العهد الماضــي بإجماع الفقهاء لا بأداء ما يحتم السـقوط من العبادات في الصحيح.

ومنه النهي ، وينقسم في صفة القبح كالأمر في الحسن

الأول : ما قبح لمعنىٰ في عينه وضعا أو شرعا.

والثاني : ما قبح لمعنىٰ في غيره وصفا ومجاورا.

والنهي عن الأفعال الحسية من الأول وعن الشرعية من الثاني.

وقد اختلف العلماء فقال بعضــهم: الأمر بالشـيء نهي عن ضـده وبالعكس والمختار أنه يقتضـي كراهة ضده.

وضد النهي كسنة واجبة.

والعام وهو ما تناول أفرادا متفقة الحدود علىٰ سبيل الشمول.

وحكمه إيجاب الحكم فيما يتناوله قطعا ، حتىٰ جاز نسخ الخاص به.

ويكون بالصيغة واالمعنىٰ ، وبالمعنىٰ وحده.

والمشترك وهو ما تناول أفرادا مختلفة الحدود بالبدل.

وحكمه التأمل فيه ليترجح بعض وجوهه للعمل به، ولا عموم له.

والمؤول وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي.

وحكمه العمل به علىٰ احتمال الغلط.

الثاني في وجوه البيان بذلك النظم وهو أربعة:

الظاهر وهو ما ظهر المراد منه بصيغته.

وحكمه وجوب العمل بما ظهر منه.

والنص وهو ما زاد وضوحا علىٰ الظاهر بمعنىٰ من المتكلم

وحكمه وجوب العمل بما اتضح علىٰ احتمال تأويل مجازي.

والمفسر وهو ما ازداد وضوحا علىٰ النص من غير تأويل.

وحكمه وجوب العمل به علىٰ احتمال النسخ.

والمحكم وهو ما أحكم المراد به علىٰ احتمال النسخ والتبديل.

وحكمه الوجوب من غير احتمال.

ولهذه أربعة أخرىٰ تقابلها. خفي وهو ما خفي المراد منه بعارض يحتاج إلىٰ الطلب. وحكمه النظر فيه لإظهار أن خفاءه لزيادته أو نقصانه. ومشكل وهو فوق الخفي لاحتياج الطلب والتأمل. وحكمه اعتقاد حقية المراد إلىٰ أن يتبين بالطلب والتأمل. ومجمل ، وهو ما اشتبه مراده فاحتاج إلىٰ الاستفسار. وحكمه التوقف فيه إلىٰ أن يتبين مراده من المجمل. ومتشابه، وهو ما لم يرج بيان مراده لشدة خفائه. وحكمه التوقف فيه أبدا مع اعتقاد حقية المراد به.

الثالث في وجوه استعمال ذلك النظم، وهو أربعة: الحقيقة، وهي اسم لما أريد به ما وضع له. والمجاز وهو اسم لما أريد به غير ما وضع له. ومن حكهمها استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد. ومتىٰ أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز. وتترك الحقيقة بدلالة العادة. ومحل الكلام. ومعنىٰ يرجع إلىٰ المتكلم. وسياق نظم. واللفظ في نفسه. والصريح، وهو ما ظهر مراده بينا. وحكمه ثبوت موجبه مستغنيا عن العزيمة. والكناية، وهي ما لم يظهر المراد به إلا بقرينة. وحكمها عدم العمل بها بدون نية أو ما يقوم مقامها. والأصل في الكلما هو الصريح. وفي الكناية قصور لاشتباه المراد.

الرابع في معرفة وجوه الوقوف علىٰ أحكام النظم، وهي أربعة:

الأول الا ستدلال بعبارة النص وهو العمل بظاهر ما سيق له الكلام. وبإشارته وهو العمل بما ثبت بنظمه لغة. وهما ســواء في إيجاب الحكم. والأول أحق عند التعارض. وللإشـــارة عموم كالعبارة. والثابت بدلالته وهو ما ثبت بمعناه لغة. والثابت بدلالته كالثابت بعبارته وإشارته إلا عند التعارض. والثابت به لا يحتمل التخصيص إذ لا عموم له. والثابت باقتضائه وهو ما لم يعمل النص إلا بشرط تقدمه عليه.

والتنصـيص لا يدل علىٰ التخصـيص. والمطلق لا يحمل علىٰ المقيد. والقران في النظم لا يوجب القران في الحكم.

المشروعات نوعان: أحدهما عزيمة، وهي أربعة أنواع هي أصول الشرع الشريف:

فرض: وهو ما ثبت بدليل قطعي لا شــبهة فيه. وحكمه: اللزوم تصــديقا بالقلب فيكفر جاحده، وعملا بابدن فيفسق تاركه بغير عذر.

وواجب: وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة. وحكمه: اللزوم عملا بمنزلة الفرض.

وسنة: وهي الطريقة المسلوكة في الدين. وحكمها: المطالبة بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب.

ونفل:وهو ما زاد علىٰ العبادات. وحكمه: إثابة فاعله ولا معاقبة علىٰ تاركه، ويلزم بالشــروه. والتطوع مثله.

ومباح: وهو ما ليس لفعله ثواب ولا لتركه عقاب.

ورخصة: وهي ما تغير من عسر ليسر بعذر.

الســنة هي المروية عن رسـول الله قولا وفعلا. وبيان وجوه اتصـالها بنا اقسـام. منها المتواتر وهو الكامل الذي رواه قوم لا يحصــىٰ عددهم ولا يتوهم تواطؤهم علىٰ الكذب. والمشــهور وهو الذي في اتصــاله شبهة وهو ما انتشر من الآحاد حتىٰ صار كالمتواتر.

والمنقطع نوعان ظاهر وباطن. فاظاهر هو المرســل. وهو المنقطع الإســناد، وهو علىٰ أربعة أوجه "أحدها" ما أرســله الصــحابي وهو مقبول بالإجماع. "والثاني" ماأرســله القرن الثاني وهو حجة عند الحنفية. و"الثالث" ما أرسله العدل في كل عصر وهو حجة عند الكرخي

والرابع ما أرسل من وجه وأسند من وجه، فلا شبهة في قبوله عند من يقبل المرسل.

والباطن علىٰ وجهين :

- أحدهما المنقطع لنقص الناقل.

- والثاني المنقطع بدليل معارض.

والثالث ما جعل الخبر فيه حجة. فإن كان من حقوق الله خالصا يكون خبر الواحد حجة فيها إلا أن تكون من العقوبات، ففيه خلاف الكرخي.

وإن كان من حقوق العباد فيشترط فيه شرائط الأخبار. وإن لم يكن فيه إلزام يثبت بأخبار الآحاد. وإن كان فيه إلزام من وجه دون وجه شرط فيه العدد أو العدالة عند أبي حنيفة.

والرابع في بيان نفس الخبر وهو أربعة أقسام:

- قسم متحتم الصدق، وحكمه اعتقاده والائتمار به.

- وقسم محتم الكذب، وحكمه اعتقاد بطلانه.

- وقسم يحتملهما، وحكمه التوقف فيه.

- وقسم يترجح أحد احتماليه، وحكمه العمل به دون اعتقاد حقيّته.

وإذا وقع التعارض بين الحجتين فحكمه بين الآيتين المصير إلىٰ السنة، وبين السنتين المصير إلىٰ أقوال الصحابة أو القياس، وبين القياسين إن أمكن ترجيح أحدهما وإلا فيعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه.

وإذا كان في أحد الخبرين زيادة والراوي واحد يؤخذ بالمثبت للزيادة. وإذا اختلف الراوي جعل كالخبرين وعمل بهما؛ عملا بأن المطلق لا يحمل علىٰ المقيد في حكمين.

هذه الحجج تحتمل البيان.

ويكون للتقرير؛ وهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص. ويصح موصولا ومفصولا.

وللتفسير؛ وهو بيان المجمل والمشترك.

وللتغيير؛ وهو التعليق بالشرط والاستثناء. ويصح موصولا فقط.

وللضرورة؛ وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له.

وللتبديل؛ وهو النسخ، ويجعل في حق الشارع بيانا لمدة الحكم المطلق المعلوم عند الله تعالىٰ.

والقياس لا يصلح ناسخا، وكذا الإجماع عند الجمهور.

ويجوز نسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر.

ويجوز نسخ الحكم والتلاوة جميعا.

ونسخ وصف الحكم كالزيادة.

ومما يتصل بالسنن أفعال النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وهي أربعة : مباح، ومستحب، وواجب، وفرض.

والصحيح أن كل ما علم وقوعه منها علىٰ وجه يقتدىٰ به كما وقع، وما لا يعلم فمباح.

والصحيح أن شرائع من قبلنا تلزمنا إذا قصّ الله ورسوله من غير إنكار أنه شريعة لرسولنا.

وتقليد الصحابي واجب يترك به القياس.

ويجوز تقليد التابعي الذي ظهرت فتواه زمن الصحابة علىٰ الأصح.

## باب الإجماع

قال جمهور العلماء : إجماع هذه الأمة حجة موجبة للعمل.

وأعلىٰ مراتبه : إجماع الصحابة، ثم من بعدهم علىٰ حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم، ثم إجماعهم علىٰ قول سبقهم فيه مخالف.

واختلاف الأمة علىٰ أقوال إجماع علىٰ أن ما عداها باطل، وقيل : هذا في الصحابة خاصة.

باب القياس

وشرطه : أن لا يكون المقيس عليه مخصوصا بحكمه بنص آخر، وأن لا يكون الأصل معدولا به عن القياس، وأن يتعدىٰ الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلىٰ فرع هو نظيره، ولا نص فيه. وأن يبقىٰ حكم النص بعد التعليل علىٰ ما كان.

وركنه : ما جعل علما علىٰ حكم النص مما اشتمل عليه النص، وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه.

فصل

وشروط الاجتهاد: أن يحوي المجتهد علم الكتاب بمعانيه ووجوهه، وعلم السنة بطرقها، ووجوه القياس مع شرائطه.

وحكمه الإصابة بغالب الرأي.

فصل

والأحكام المشروعة التي ثبتت بها الحجج أربعة أقسام، وهي :

١ – حقوق الله تعالىٰ.

٢ – وحقوق العباد خالصة.

٣ – وما اجتمعا فيه، وحق الله غالب.

٤ - وما اجتمعا فيه وحق الله غالب.

وهذه الحقوق تنقسم إلىٰ أصل وخلف.

فالقسم الأول: كالإيمان أصله التصديق والإقرار، ثم صار الإقرار أصلا خلفا عن التصديق في أحكام الدنيا.

والقسم الثاني: ما يتعلق به الأحكام المشروعة وهو أربعة: "سبب" وهو أقسام: منها سبب حقيقي/ وهو ما يكون طريقا إلىٰ الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود، ولا يعقل فيه معاني العلل.

وسبب مجازي: كاليمين بالله تعالىٰ ونحوها، وهو من العلل.

والعلة: وهي عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم.

والشرط: وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب.

والعلامة: وهي ما يعرف به الوجود من غير تعلق وجود ولا وجوب.

فصل في الأهلية

المعتبر فيها العقل، ومعترضاتها نوعان:

١ - سماوي : من قبل الله عز وجل : كالصغر، والجنون، والنسيان، والنوم، والرق، والعته، والحيض، والنفاس، والمرض، والموت.

٢ - ومكتسب: وهو من جهة العبد: كالجهل، والسفه، والسكر، والهزل، والسفر ، والخطأ، والإكراه.

والحرمان أنواع:

١ - منها ما لا رخصة فيه.

٢ - ومنها ما يحتمل السقوط.

٣ – وما لا يحتمله.

٤ – وما يحتمله لا تسقط بعذر وتحتمل الرخصة.

فصل في المتفرقات

الإلهام ليس بحجة، وقال بعض الصوفية: إنه في حق الأحكام حجة.

والفراسة: وهي ما يقع في القلب بغير نظر في حجة.

والحكم: ما ثبت جبرا.

والدليل: وهو ما يتوصل بصحة النظر فيه إلىٰ العلم.

والحجة: وهي من حج إذا غلب.

والبرهان: نظيرها، وكذا البينة.

والعرف: ما اشتهر بشهادات العقول وتلقته الطبائع بالقبول.

والعادة/ ما استمر الناس عليه وعاودوه مرة بعد أخرىٰ.